

قرار رقم 434 بتاريخ 08 شتنبر 2022
بشأن الإعلان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة الأشغال والشؤون التقنية بجماعة الجديدة

إن رئيس جماعة الجديدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015).
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تعديله وتتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
وبناء على المنشور رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
وتفعيلا للقرار رقم 825 المتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة الجديدة الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة الجديدة بتاريخ 10 يوليوز 2019.
وحيث أنه لم يتقدم أي مرشح للتباري على منصب رئيس مصلحة الأشغال والشؤون التقنية بجماعة الجديدة، الذي فتح باب الترشيح بشأنه بموجب القرار رقم 188 بتاريخ 18 مارس 2022.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الجديدة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الأشغال والشؤون التقنية بجماعة الجديدة.
المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الأشغال والشؤون التقنية بجماعة الجديدة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الجديدة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الادارة التي ينتمي اليها المرشح(ة).

ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- الشواهد والدبلومات التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة الأشغال والشؤون التقنية بجماعة الجديدة.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة الجديدة وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من: 08...2...1...2022 إلى غاية: 1...1...2022 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس جماعة الجديدة عملية دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء و إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma والبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة والملحقات التابعة لها.



رئيس جماعة الجديدة
[Signature]
[Red circular stamp with the text 'جماعة الجديدة' (New community) and 'Commune de Jorf el Melh' in the center.]
[Red rectangular stamp with the text 'رئيس الجماعة الجديدة' (President of the new community) and 'أحمد بن محمد' (Ahmed Ben Mohamed) in the center.]